



# **دليل انتخابات مندوبی الأجراء المشغلون والأجراء**

**سنة 2021**



## تقديم



تعتبر انتخابات مندوبى الأجراء أداة مهمة لتنظيم التمثيلية للأجراء داخل الوحدات الإنتاجية وتسوية الخلافات وتنمية العلاقات المهنية داخل أماكن العمل. واعتباراً لكون نموذج التدبير الحالى للمقاولات، لم يعد ينظر للأجراء كعنصر إنتاج فقط، بل مشاركين في تنظيم العمل داخل المقاولة، فان عملية تمثيل الأجراء فضلاً عن كونها تشكل آلية مهمة لحماية مصالح العمال والدفاع عن حقوقهم داخل فضاءات العمل، فإنها تنعكس إيجاباً إن على مستوى تدبير المقاولة، حيث تساهم في تكريس روح الديموقратية على صعيد المقاولة من خلال مساهمة الأجراء في تدبير شؤونها.

فعملية انتخاب مندوبى الأجراء تعتبر ركيزة أساسية لتنمية العلاقات المهنية وتحقيق السلم الاجتماعي داخل وحدات الإنتاج، كما أنها تشكل اختباراً ديموقراطياً لكونها أهم تجليٍ من تجليات التمثيلية المهنية والديموقратية الاجتماعية داخل المقاولة. بالإضافة إلى أنها في نفس الوقت تشكل تدبراً كبيراً للمقاولة من أجل اضطلاعها بدورها في تعزيز السلم الاجتماعي وتحسين مستوى مردودية الوحدات الإنتاجية.

إن تحقيق السلم الاجتماعي يتطلب تعزيز التشاور بين مختلف الفرقاء الاجتماعيين داخل فضاءات العمل، وهو الأمر الذي دفع بلدنا إلى إقرار التمثيلية المهنية في تشريعاتها الوطنية، حتى راكمت تجربة طويلة في مجال التمثيل المهني الذي أصبح يشكل أحد مقومات نظام العلاقات المهنية ووسيلة أساسية لتجسيم الوظيفة الاستشارية داخل المقاولات، وأداة للتعبير عن مصالح قوى الإنتاج وتعزيز الحوار الاجتماعي الوطني وكذا الموضوعاتي.

من جهة أخرى، تكمن أهمية هذه الانتخابات أيضاً، في كون المندوبين المنتخبين يعتبرون أحد المعايير القانونية الأساسية لتحديد النقابات الأكثر تمثيلاً على مستوى المقاولات وعلى الصعيد الوطني المؤهله للمشاركة في المفاوضة الجماعية والحوار الاجتماعي وتكوين المؤسسات الثلاثية التركيب على الصعيدين الترابي والوطني، كما تتمثل أهمية هذه الانتخابات في كون مندوبى الأجراء يشكلون جزءاً هاماً من الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين بمجلس المستشارين.

وباستحضار ما تشهده بلدنا من إطلاق صاحب الجلالة نصره الله لأوراش كبرى لعل أهمها دعوة جلالته إلى ضرورة إعادة النظر في النموذج التنموي الحالى وإعادة بلورة نموذج تنموي جديد تطلع فيه الحكومة بإعداد جيل جديد من المخططات القطاعية الكبرى، إضافة إلى ورش تعميم الحماية الاجتماعية للمغاربة الذي يعد مشروع استراتيجياً تتجزئ بلدنا تحت إشراف جلالته، قبل الشغيلة في غضون السنة الجارية على محطة انتخابات مهنية جديدة، والتي تأتي في سياق مسلسل انتخابي شامل غايته تعزيز الإصلاحات وتكريس دولة الحق والقانون.



والمؤسسات، ستسعى جميع الأجهزة المسؤولة التابعة لوزارة الشغل والإدماج المهني مركزاً وفي المصالح اللامركزية من خلال هذه المحطة المتعددة إلى ترصيد المكتسبات الإيجابية لكل المحطات السابقة وتجاوز النقصان المحتعملة، واستحضار الإشكاليات التي تم رصدها سابقاً في جميع مراحل العملية وتضافر الجهود لتجاوزها . مع استحضار ما تتطلبه هذه المحطة من روح وطنية ومهنية عالية وحرص على بلوغ الأهداف المثلثى للمصلحة العامة.

وبالنظر لأهمية هذه الانتخابات ودورها الأساسي في تعزيز احترام التشريع الاجتماعي الذي رسم فكررة المقاولة المواطنة والديموقراطية النابعة من اقتناعه بضرورة مشاركة الأجراء في المقاولة ومساهمتهم في تدبيرها اليومي والمستمر، فإن هذه الوزارة تؤكد على أن نجاح العملية الانتخابية وتحقيقها لأهدافها لن يتم إلا بانخراط كافة المتدخلين من شركائنا، من المشغلين ومنظماتهم المهنية كما الأجراء وهيئاتهم النقابية. وعلى الجميع ان يعمل، على الرغم من الظرفية الحالية الناجمة عن مخلفات جائحة كورونا كوفيد-١٩، كل في مجال تدخله على إنجاح هذا الاستحقاق الانتخابي المهني وحسن تنزيل مراحله، في إطار من التعاون والتشاور والتنسيق وفي احترام للمقتضيات التشريعية والتنظيمية.

واعتباراً لأهمية هذه الاستحقاقات الانتخابية، والرهانات المرتبطة بها والمتمثلة أساساً في دمقرطة وتحسين العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، واستباب السلم والاستقرار الاجتماعي، فقد بادرت وزارة الشغل والإدماج المهني من خلال الدور الذي أنيط بها في التأثير والإشراف على هذا الاستحقاق الانتخابي إلى إعداد هذا الدليل المنهجي من أجل تيسير إجراء العملية الانتخابية، وذلك بضبط وشرح المستويات التنظيمية لجميع مراحل العملية الانتخابية.

ويسلط هذا الدليل الدور الأساسي والمدوري للشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين في عملية انتخاب مندوبية الأجراء، بحيث أنه إذا كان الإشراف المباشر على تنظيم عملية انتخابات مندوبية الأجراء التي تجري داخل الوحدات الإنتاجية من مسؤولية المشغل في جميع مراحلها بدءاً من عملية إعداد اللوائح الانتخابية إلى الإعلان عن النتائج وإيداع المحاضر، فإن المشرع بالمقابل قد أعطى ضمانات قانونية للأجراء قصد تبيح كل خلل يعتري هذه العملية من خلال حق التعرض والطعن في اللوائح الانتخابية أو الطعن في نتائج الانتخابات، مما يجعل المسئولية مزدوجة بين المشغل والأجراء.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن المقتضيات القانونية المؤطرة للعملية الانتخابية قد حصرت دور جهاز تفتيش الشغل في التدخل في حالات توزيع المؤسسات داخل المقاولات وتوزيع الأجراء على الهيئات الانتخابية وتوزيع المقاعد حسب الهيئات الانتخابية، وهي مراحل سابقة على عملية إجراء الاقتراع حيث يبقى دور مفتش الشغل حيادياً ويقتصر على إعطاء المعلومات والنتائج التقنية للمشغلين والأجراء حول العملية الانتخابية.

ولا يخفى عليكم أن الانتخابات المهنية لهذه السنة ستجرى في ظروف استثنائية تمثل أساسا في مواجهة المقاولة المغربية لتداعيات جائحة كورونا، ومن تم فان المشغلين ملزمين بالاستمرار في اتخاذ كافة التدابير الاحترازية والوقائية التي أوصت بها السلطات الصادرة قصد الحفاظ على صحة وسلامة الأجراء وضمان حسن سير العملية الانتخابية.

وإذ نضع بين أيدي الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين هذا الدليل، فإننا نأمل انخراطهم الواسع في هذه الاستحقاقات الانتخابية، والعمل على إنجاحها، بهدف الإسهام في إرساء دعائم الديمقراطية الاجتماعية في بلدنا تحت القيادة النيرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وزير الشغل والإدماج المهني  
محمد امكراز  
وزير الشغل والإدماج المهني

# الفهرس

<b>01</b>	<b>الأساس القانوني لانتخابات مندوبية الأجراء</b>	<b>03</b>
<b>02</b>	<b>أهمية ودور مندوبية الأجراء</b>	<b>11</b> دور المؤسسة مندوبية الأجراء
<b>03</b>	<b>دور المشغل والأجير في مسلسل انتخاب مندوبية الأجراء</b>	<b>13</b> دور المشغل
		<b>09</b> المرجعية الدولية
		<b>09</b> المرجعية الوطنية
	<b>11</b> أهداف العملية الانتخابية	<b>13</b> دور الأجير

**06**

**أمثلة تطبيقية**

نماذج مطبوعات  
تقنية **27**

**05**

**الإجراءات الانتخابية**

تحديد الهيئات، عدد  
الأجراء بكل هيئة وعدد  
المقاعد لكل هيئة **19**

إعداد اللوائح الانتخابية **20**

لوائح الترشيح **21**

تكوين اللجنة الانتخابية **21**

مكاتب التصويت **22**

الاقتراع **22**

الفرز و الإعلان عن النتائج **23**

**04**

**الشروط الأساسية المرتبطة  
بانتخاب مندوبين  
الأجراء**

الشروط الخاصة  
بالمؤسسات  
المعنية بانتخاب مندوبين  
الأجراء **15**

الشروط الخاصة بأهلية  
الأجراء لتنظيم عملية  
مندوبين الأجراء **15**

الأساس القانوني  
لانتخابات مندوبية  
الأجراء

01



تنظم انتخابات مندوبى الأجراء وفق إطار قانوني يستمد مرجعيته من مجموعة من القواعد القانونية ذات البعد الدولى والوطني ويسعى إلى ضبط وتأطير العملية الانتخابية في جميع مراحلها.

## **1. المرجعية الدولية :**

### **المصادر المباشرة:**

تستمد الانتخابات المهنية مرجعيتها الدولية على الخصوص من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 135 المتعلقة بحماية ممثلي الأجراء المصادق عليها من طرف المغرب سنة 2002 والتي تطرقت لمفهوم تمثيلية الأجراء وأسس تنظيمها من خلال مادتها الثالثة.

### **المصادر غير المباشرة:**

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98 حول حق التنظيم والمفاوضة الجماعية المصادق عليها من طرف بلدنا سنة 1957 والتي ألحت على ضرورة توفير الشروط الملائمة للأجراء لتمكينهم من الاطلاع بدورهم التمثيلي داخل المقاولة;

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 حول الحرية النقابية وحماية الحق النقابي التي لم يصادق عليها المغرب بعد، لكن التشريع الوطني يتضمن جل مقتضياتها خصوصا المتعلقة بحرية التأسيس والانضمام والانسحاب من المنظمات النقابية.

## **2. المرجعية الوطنية :**

- القانون رقم 65.99 بثابة مدونة الشغل: القسم الثاني من الكتاب الثالث (المواد من 430 إلى 455 وكذلك المادتين 462 و463) من مدونة الشغل;

- وقد تم تدعيم مقتضيات مدونة الشغل بمجموعة من النصوص التطبيقية في شكل مراسيم وقرارات للسلطة الدعومية المكلفة بالشغل، نوردها على الشكل التالي:

- المرسوم رقم 2.08.421 صادر في 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009 بتحديد مدة انتخاب مندوبى الأجراء في 6 سنوات (الجريدة الرسمية عدد 5705 بتاريخ 2 فبراير 2009):
- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2288.08 صادر في 18 من ذي الحجة 1429 (17 ديسمبر 2008) (بتطبيق أحكام المواد 440 و 444 و 447 من مدونة الشغل والمتعلقة بانتخاب مندوبى الأجراء) (الجريدة الرسمية عدد 5716 بتاريخ 12 مارس 2009):
- قرار وزير الشغل والإدماج المهني بشأن التواريخ والإجراءات المتعلقة بانتخاب مندوبى الأجراء.

## أهمية ودور مندوبية الأجراء

02



تعتبر مؤسسة مندوبى الأجراء إحدى الركائز الأساسية لتنظيم علاقات الشغل، بحيث أصعدت في ظل التدبير الحالى للمقاولة آلية لإرساء أسس الديمocratique الاجتماعية والنهوض بالعلاقات المهنية وتحقيق السلم الاجتماعى داخل الوحدات الإنتاجية. كما أنها تعتبر النواة الأساسية لإعدادات المؤسسات التمثيلية داخل المقاولة منها لجنتي المقاولة والسلامة وحفظ الصحة.

## 1. دور مؤسسة مندوبى الأجراء

تنتمل مهام مندوبى الأجراء على الخصوص فيما يلى:

- تقديم جميع الشكايات الفردية، المتعلقة بظروف الشغل الناتجة عن تطبيق تشريع الشغل أو عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية أو النظام الداخلى، إلى المشغل، إذا لم تقع الاستجابة لها مباشرة؛
- إحالة تلك الشكايات إلى العون المكلف بتفتيش الشغل، إذا استمر الخلاف بشأنها؛
- معازرة الأجراء موضوع إجراء تأديبى أثناء جلسة الاستماع طبقاً لمقتضيات المادة ٦٢ من مدونة الشغل، وذلك بناء على اختيار الأجراء المعنيين بالجلسة المذكورة؛
- الاطلاع على مشروع النظام الداخلى قبل وضعه في قنوات المصادقة؛
- تقديم المشورة في المواضيع التالية:
  - اعتماد التوزيع السنوى لساعات العمل؛
  - تقليل ساعات العمل لأسباب اقتصادية عابرة؛
  - تمديد فترة الشغل اليومية لاستدراك ساعات الشغل الضائعة في حالة توقيف الشغل جماعياً في مؤسسة أو في جزء منها لأسباب عارضة أو لقوة قاهرة؛
  - البحث عن السبل الكفيلة بتجنب تسريح العمال على إثر إغلاق المؤسسة لظروف اقتصادية أو هيكالية أو تكنولوجية أو الحد من آثاره السلبية؛
  - تحديد تواريخ العطلة السنوية.
  - الموافقة على تمديد العمل بالتقليل من ساعات العمل إذا استمرت الأزمة إلى ما فوق ٦٠ يوماً؛
  - إبداء الرأي في تسيير المصلحة الطبية للشغل.

## 2. أهداف العملية الانتخابية

تهدف عملية انتخاب مندوبى الأجراء داخل المؤسسات الإنتاجية الخاضعة لمدونة الشغل إلى تحقيق ما يلى:

- النهوض بالحوار الاجتماعى على مستوى المقاولة أو المؤسسة؛
- المساهمة في مساعدة المقاولات والمؤسسات على تجاوز الأزمات العابرة؛
- المساهمة في تحديد النقابة الأكثر تمثيلاً على المستوى الوطنى والمقاولة؛
- تمثيل المأجورين على صعيد مجلس المستشارين؛
- إشراك المأجورين على مستوى الهيئات الاستشارية الثلاثية التركيب.

## دور المشغل والأجير في مسلسل انتخاب مندوبي الأجراء

03



## 1. دور المشغل

- إجراء الانتخابات داخل الآجال ووفق الإجراءات التي تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالشغل;
- تحديد المقاولة والمؤسسات التي ستنظم بها العملية الانتخابية;
- إعداد وإلصاق اللوائح الانتخابية طبقاً للشروط والآجال المحددة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشغل;
- السهر على توزيع الأجراء على الهيئات الناخبة وتوزيع المقاعد على الهيئات وتوزيع المؤسسات داخل المقاولة بتوافق مع الأجراء، وفي حالة الخلاف يتم اللجوء إلى مفتش الشغل;
- التوقيع على اللوائح الانتخابية وجوباً بمعية مفتش الشغل;
- وضع سجل خاص بالتعرضات على اللوائح الانتخابية رهن إشارة الأجراء؛
- الرد كتابة على التعرضات داخل عشرة أيام الموالية من تاريخ إعلان اللوائح الانتخابية؛
- إعادة إرسال اللوائح الانتخابية التي تم تصديقها بناء على شكايات الأجراء أو بمقتضى حكم قضائي إلى مفتش الشغل من أجل التوقيع عليها إلى جانبه وإلصاقها في الأماكن المختصة لذلك؛
- إعداد لوائح الترشيح وفق الإجراءات وداخل الآجال المحددة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشغل؛
- إلصاق لوائح الترشيح لمهام المندوبين الأصليين والمندوبين النواب في الأماكن المنصوص عليها في مدونة الشغل؛
- إحداث اللجنة الانتخابية؛
- تسليم نسخة من محضر نتائج الانتخابات إلى ممثل كل لائحة انتخابية وتوجيه نسخة منه إلى مفتش الشغل داخل أجل أقصاه 24 ساعة الموالية لإعلان نتائج الانتخابات؛
- إجراء اقتراع ثانٍ إذا لم يتحقق النصاب القانوني والمحدد في بلوغ عدد المصوتين نصف عدد الناخبين المسجلين على الأقل خلال 10 أيام الموالية.

## 2. دور الأجير

- طلب التسجيل في اللوائح الانتخابية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إلصاق هذه اللوائح؛
- المطالبة خلال نفس الآجال إما بتسجيل ناخب لم يتم تسجيله، وإما بالتشطيب على اسم أجير لا تتوفر فيه شروط التسجيل؛
- الطعن في اللوائح الانتخابية أمام القضاء؛
- حق الانتخاب والترشح شريطة استيفاء الشروط المطلوبة لذلك؛
- الطعن في العمليات الانتخابية بواسطة مقال يودع ويسجل دون مصاريف لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة داخل الآجال القانونية.

## الشروط الأساسية المرتبطة بانتخاب مندوبية الأجراء

04



يرتبط انتخاب مندوبى الأجراء في القطاع الخاص بمجموعة من الشروط الواجب توفرها بالنسبة للمؤسسات المقبولة على العملية الانتخابية أو بالنسبة للأجراء المعندين بها.

## 1. الشروط الخاصة بالمؤسسات المعنية بانتخابات مندوبى الأجراء

يجب أن ينتخب، مندوبون عن الأجراء، في جميع المؤسسات الخاضعة لمقتضيات مدونة الشغل التي تشغله اعتمادياً ما لا يقل عن عشرة أجراء دائمين فأكثر طبقاً لمقتضيات المادة 430 من مدونة الشغل.

ويمكن بالنسبة للمؤسسة التي تشغله أقل من عشرة أجراء دائمين، أن تنخرط في العملية الانتخابية بمقتضى اتفاق كتابي. شريطة أن تتوفر هذه المؤسسة على حد أدنى من الأجراء الممتعين بالأهلية الانتخابية مددد في خمسة (5) أجراء. يقتضي هذا الحد الأدنى على أساس تواجد ثلاثة (3) أجراء من أجل تشكيل مكتب التصويت (الأجير الأكبر سنًا، الأجير الأصغر سنًا وآقدم أجير) متوفرة فيهم جميع الشروط للانضمام للائحة الانتخابية بالإضافة إلى الأجير المقبول على الترشح لشغل منصب مندوب الأجراء متوفرة فيه جميع شروط الأهلية للترشح ونائبه. ويحدد عدد مندوبى الأجراء الواجب انتخابهم بناء على العدد الإجمالي لأجراء المؤسسة المعنية وفق الجدول التالي:

عدد أجراً المؤسسة	عدد مندوبى الأجراء الأصليين	عدد مندوبى الأجراء النواب
من 10 إلى 25	1	1
من 26 إلى 50	2	2
من 51 إلى 100	3	3
من 101 إلى 250	5	5
من 251 إلى 500	7	7
من 501 إلى 1000	9	9
يضاف مندوب أصلي ومندوب نائب عن كل مجموعة إضافية تتكون من 500 أجير.		1

## 2. الشروط الخاصة بأهلية الأجراء لتنظيم عملية انتخاب مندوبى الأجراء

### أ- الشروط الخاصة بالأهلية الانتخابية

لكي يكون الأجير ناخباً يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون بالغاً 16 سنة كاملة عند تاريخ الاقتراع؛
- الاستغلال لمدة 6 أشهر بالنسبة للمؤسسات ذات النشاط الدائم أو 156 يوماً من العمل غير المتواصل خلال المواسم الفارطة بالنسبة للمؤسسات التي تزاول نشاطاً موسمياً؛

- عدم صدور أي حكم نهائي في حقه إما بعقوبة جنائية أو بعقوبة حبس نافذة من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم الغير العمدية، ما لم يرد اعتباره.

#### **بـ الشروط الخاصة بالأهلية للترشح**

يؤهل للترشح للانتخابات، الناخب المتوفّر على الشروط التالية:

- الجنسية المغربية;
- بلوغ 20 سنة كاملة عند تاريخ الاقتراع;
- الاشتغال في المؤسسة لمدة متصلة لا تقل عن سنة واحدة بالنسبة للمؤسسات ذات النشاط الدائم؛ أو قضاء 104 أيام من العمل غير المتواصل خلال الموسم الفارط يعتبر بمثابة سنة من الشغل بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع الموسم؛
- ألا يكون المرشح من أصول المشغل أو فروعه أو إخوته أو أصهاره المباشرين؛
- عدم صدور أي حكم نهائي في حق المترشح إما بعقوبة جنائية أو بعقوبة حبس نافذة من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم الغير العمدية، ما لم يرد اعتباره.



## الإجراءات الانتخابية

05



تجرى العملية الانتخابية وفق إطار قانوني منظم يسعى إلى ضبط وتأطير العملية الانتخابية بحيث يمر انتخاب مندوبى الأجراء بعمومه من المراحل، تشكل مجتمعة مسلسل انتخابياً متكاملاً يتم تنفيذه وفق الأجندة التالية:

## **1. تحديد الهيئات، عدد الأجراء بكل هيئة وعدد المقاعد لكل هيئة**

### **أ- تحديد الهيئات:**

تنص مدونة الشغل على هيئتين انتخابيتين أساسيتين:

- هيئة العمال والمستخدمين؛

- هيئة الأطر وأشخاصهم؛

ويمكن تغيير عدد الهيئة الانتخابية، وتكونها، سواء بموجب اتفاقيات الشغل الجماعية، أو بمقتضى اتفاقيات تبرم بين هيئات المشغلين والأجراء؛

يمكن للمشغل والأجراء في حالة عدم حصول اتفاق بينهما طلب تدخل العون المكلف بتفتيش الشغل بصفته موفقاً ومصلحاً.

### **ب- توزيع الأجراء على الهيئة :**

- يتم توزيع الأجراء بين الهيئة الناخبة بموجب اتفاق بين المشغل والأجراء؛

- وفي حالة عدم حصول أي اتفاق بينهما يتم اللجوء إلى مفتش الشغل؛ خطوة أولى، من أجل تسوية نقط الخلاف بين الطرفين ومساعدتهم على إبرام الاتفاق؛

- في حالة استمرار الخلاف، يفصل المفتش بصفته حكماً، ويحرر مقرراً تديكيمياً تسلم نسخة منه لكلا الطرفين؛

- الأجراء الواجب توزيعهم على الهيئة الناخبة هم الأجراء المسجلون في اللوائح الانتخابية الموقعة من طرف المشغل ومفتش الشغل، ويجري التوزيع على أساس المؤهلات المهنية وأصناف الأجراء.

### **ج- توزيع المقاعد على الهيئة :**

- يتم توزيع المقاعد بين الهيئة الناخبة بموجب اتفاق بين المشغل والأجراء، وفي حالة عدم حصول أي اتفاق يتم اللجوء إلى مفتش الشغل خطوة أولى، من أجل تسوية نقط الخلاف بين الطرفين ومساعدتهم على إبرام الاتفاق؛

- في حالة استمرار الخلاف، يصدر مفتش الشغل، بصفته حكماً، مقرراً تديكيمياً.

## ٢. إعداد اللوائح الانتخابية

- يجب على المشغل أن يقوم بإعداد وتعليق اللائحة الانتخابية وفق الكيفيات والتاريخ المحددة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشغل (المادة 440):
- تتضمن هذه اللائحة البيانات التالية: الاسم العائلي والشخصي للنائب وسنه والصنف المهني الذي ينتمي إليه وتاريخ الدخول للعمل;
- يجب أن تتضمن اللوائح الانتخابية توقيع المشغل إلى جانب توقيع مفتش الشغل;
- يمكن إضافة عدد الشهور التي اشتغلاها بالنسبة للمؤسسات ذات النشاط الدائم وعدد أيام العمل متصلة أو غير متصلة بالنسبة للمؤسسات ذات النشاط الموسمى والتأهيل المهني وصفة الأجير.

### أ- الصاق اللائحة الانتخابية:

- يتعين على المشغل أن يقوم بالصاق اللائحة المعدة سلفا وفق التواريخ المحددة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل (المادة 440):
- ويجب تعليق هذه اللائحة في المكان المعنى لمندوبى الأجراء وفي أماكن ولوج الشغل.

### ب- التعرضات:

- يجب على المشغل أن يضع رهن إشارة الأجراء سجلا خاصا (المادة 442) يدون فيه الأجير تعرضاه المتعلقة إما بتسجيله وإما بتسجيل نائب لم يتم تسجيله أو التشييد على أجير ليس له الحق في ذلك;
- يحدد أجل التعرضات في 8 أيام ابتداء من تاريخ تعليق اللائحة الانتخابية (المادة 441). ويجب على المشغل أن يرد على التعرضات كتابة مبينا في السجل المنصوص عليه القرار الذي اتخذه في شأن التعرضات داخل أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ الإلصاق (المادة 442).

### ج- الطعن أمام المحاكم:

- يحق لكل أجير، لم يتلق ردا إيجابيا على شكايته في الآجال القانونية، رفع طعن أمام القضاء داخل أجل الثمانية أيام التي تلي انتهاء العشرة أيام الممنوعة للمشغل لإعطاء جواب كتابي عليها (المادة 443):
- يتم توجيه الطعن بواسطة شكاية مكتوبة توضع وتسجل دون مصاريف لدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة.

ملحوظة: في حالة تصديق اللوائح الانتخابية سواء بمقتضى حكم قضائي أو بناء على شكاية الأجراء يجب توقيع اللائحة من جديد من قبل المشغل ومن قبل مفتش الشغل مع الأخذ بعين الاعتبار ما يترب عن ذلك من انعكاسات على القاسم الانتخابي والنصاب القانوني.

### 3. لواائح الترشيح

يجب على المشغل أن يقوم بإعداد لائحة الترشيح، تتضمن على الخصوص:

- الاسم العائلي والشخصي للمرشح;
- تاريخ الازدياد;
- المهنة;
- تاريخ الدخول للعمل;
- الرقم التربيري في لائحة المرشحين;
- الهيئة الناخبة التي ينتمي إليها المرشح;
- ويمكن الإشارة أيضاً في لائحة الترشيح إلى ما يلي :
- عدد الأشهر التي قضتها المرشح بصفة متقطعة أو متواصلة وصفته ومؤهلاته المهنية;
- الانتماء أو عدم الانتماء النقابي للأجراء .

ملاحظة: لا ينبغي أن يفوق عدد المرشحين في لائحة الترشيح عدد المقاعد المخصصة لكل هيئة ناخبة.

- إلصاق لواائح الترشيح
- يجب على المشغل إلصاق لواائح الترشيح ابتداء من التاريخ المنصوص عليه في قرار وزير الشغل والإدماج المهني;
- يجب إلصاق اللواائح المودعة لدى المشغل في المقر الموضوع رهن إشارة مندوبى الأجراء وأماكن ولوح مقررات العمل.

### 4. تكوين اللجنة الانتخابية

تحدد لدى كل مؤسسة لجنة انتخابية تتكون من المشغل أو من يمثله بصفته رئيساً، وممثل عن كل لائحة من اللواائح الانتخابية المقدمة (المادة 445). ويعتبر تأسيس اللجنة الانتخابية واحترازها شرطاً أساسياً لشرعية العملية الانتخابية.

مهام اللجنة الانتخابية هي:

- التتحقق من لواائح الترشيح;
- تعيين أعضاء مكتب أو مكاتب التصويت;
- تسليم اللواائح الانتخابية إلى أعضاء مكتب أو مكاتب التصويت;
- الاتفاق مع رئيس المؤسسة على تاريخ وتوقيت ومكان عملية الاقتراع.

## 5. مكاتب التصويت

- يحدث لكل هيئة ناخبة مكتب أو عدة مكاتب للتصويت توكيل لها مهام الإشراف على مرحلة التصويت وفرز الأصوات وإعلان النتائج . ويجب تعين مكتب مركزي في حالة تعدد مكاتب التصويت المنتمية لهيئة معينة;
- يعهد برئاسة مكتب التصويت إلى أجير يعين من بين الناخبين غير المرشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة ويتوفر على أكبر أقدمية بالمؤسسة;
- يساعد رئيس مكتب التصويت رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه، والنائب الأكبر سنا والنائب الأصغر سنا من بين الناخبين غير المرشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة. يتولى العضو الأصغر سنا مهام الكتابة;
- يجب ألا يقل عدد أعضاء مكتب التصويت الحاضرين طوال مدة عملية الاقتراع عن ثلاثة أعضاء؛
- في حالة إجراء عملية الانتخاب في عدة مكاتب للتصويت، يسلم رئيس كل مكتب مدبرا إلى رئيس المكتب المركزي، الذي يقوم فوراً بتعيين المكان وبحضور رؤساء مكاتب التصويت الأخرى بإحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية;
- يكون المكتب المركزي من الناخب الذي يتتوفر على أكبر أقدمية في المؤسسة، والذي يحسن الكتابة والقراءة بصفته رئيساً، ومن رؤساء مكاتب التصويت الفرعية ويساعده رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه والنائب الأصغر سنا. يقوم هذا الأخير بدور الكتابة؛
- تسلم لجنة الانتخابات لكل مكتب للتصويت نظيرين من اللوائح الانتخابية؛
- يسهر رئيس مكتب التصويت على النظام داخل مكتب التصويت وعلى سلامة عملية الاقتراع، وذلك بالتأكد من هوية الناخبين وبالتأشير على أسمائهم الشخصية والعائلية في اللوائح الانتخابية وكذلك بالسهر على أن يوقع الناخبون في هذه اللوائح؛
- يكون الاقتراع سرياً باستعمال أظرفه غير شفافة من نموذج موحد لا تحمل أية علامة تساعده على التعرف على أصحابها، وإنما اعتبرت بطاقة التصويت ملغاة؛
- يوفر رئيس المؤسسة الأظرف وكذا لوائح الترشيح المعترفة بمثابة أوراق للتصويت.

## 6. الاقتراع

### نوع الاقتراع :

يتم انتخاب مندوبى الأجراء طبقاً لطريقة التمثيل النسبي، وبناء على قاعدة المعدل الأعلى، وأخذًا بالاقتراع السري، كما يتعلق الأمر باقتراع باللائحة.

ينتخب مندوبو الأجراء بواسطة الاقتراع السري في دورة واحدة إذا بلغ عدد المصوتيين نصف عدد الناخبين المسجلين أو أكثر، وفي حالة العكس يصبح لزاماً إجراء دورة ثانية داخل أجل 10 أيام حيث تعتبر نتائج الانتخابات ثابتة ثبوتاً صحيحاً كييفما كان عدد المصوتيين.

### **سير عملية الإقتراع :**

يسهر رئيس مكتب التصويت بعد افتتاح عملية الاقتراع على النظام داخل مكتب التصويت وعلى سلامة عملية الإقتراع عبر : التأكد من هوية الناخب بحيث يلزم كل أجير بمجرد دخوله مكتب التصويت أن يقدم ما يثبت هويته كالبطاقة الوطنية أو بطاقة الشغل أو بطاقة الإنخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو أي وثيقة تثبت انتماء الأجير إلى المؤسسة وانت茂نه إلى الهيئة الانتخابية التي يمثلها مكتب التصويت، وبعد التأكد من هوية الأجير يتم تمكينه من أوراق التصويت والظرف المعد ويتجه للتصويت، الأجير إلى المعزل، ويدلي بعد ذلك بالظرف داخل صندوق الإقتراع، وفي النهاية يوضع في اللائحة الانتخابية.

## **7. الفرز والإعلان عن النتائج**

- يتم توزيع المقاعد على كل لائحة بواسطة القاسم الانتخابي طبقاً لقاعدة المعدل الأعلى؛
- يساوي القاسم الانتخابي مجموع عدد الأصوات المعتبر عنها تعبيراً صحيحاً بواسطة ناخبي الهيئة مقسوماً على عدد المقاعد المتعين شغلاً؛
- تمنح المقاعد للمرشدين في كل لائحة تبعاً لترتيبهم فيها، ويتم تحديد المندوب النائب في نفس الوقت الذي يتم فيه تحديد المندوب الأصلي وذلك وفق الترتيب المسطر من لدن لوائح الترشيح؛
- تحصل كل لائحة على عدد من المقاعد يتنااسب وعدد الأصوات التي أحرزتها وإذا بقيت هناك مقاعد شاغرة فإن المقاعد المتبقية تسند على أساس قاعدة المعدل الأعلى؛
- للحصول على المعدل الأعلى يقسم عدد الأصوات التي أحرزتها كل لائحة على عدد المقاعد المختصة لها وتضاف نقطة واحدة إلى هذا العدد، ويعمل أول مقعد شاغر إلى اللائحة الأعلى معدل؛
- فيما يخص توزيع المقاعد الشاغرة المتبقية، يتم إعادة الحساب بنفس الكيفية ولو لزم الأمر إعادة الحساب مرات عدة؛
- إذا اقتصر إجراء الانتخابات على مقعد واحد، يمنح المقعد إلى اللائحة التي أحرزت على أكبر عدد من الأصوات. ويعلن فوز أكبر المرشحين سنّا لمنصب مندوب أصلي مع نائبه، أيا كانت سن هذا الأخير في حالة تساوي الأصوات؛
- يقوم مكتب التصويت، بمجرد انتهاء عملية الاقتراع، بفرز الأصوات وإعلان النتائج؛

يحرر هذا المكتب محضرا للعمليات الانتخابية في عدة نظائر، يسلم رئيس المقاولة نسخة من المحضر إلى ممثل كل لائحة انتخابية، ويوجه نسخة منه إلى العون المكلف بتفتيش الشغل داخل أجل أقصاه 24 ساعة الموالية لإعلان النتائج.

ويجب الإشارة في هذا الإطار على أن المؤسسات التي تعذر عليها إجراء الانتخابات المهنية بسبب انعدام الترشيحات يتوجب عليها تقديم ما يتثبت من عدم الترشيحات وكذلك احترامها لجميع مراحل العملية الانتخابية بما فيها تشكيل لجنة انتخابية علماً أن هذه المؤسسات ستكون موضوع مراقبة من طرف مفتشية الشغف.

**أمثلة حول طريقة احتساب عدد الأجراء الواجب إدخالهم في اللائحة الانتخابية وطريقة توزيعهم على الجهات**

## المثال 1: يتعلّق بكيفية احتساب الأجراء

ـ عدد المندوبين الواجب انتخابهم؟

عدد مندوبي الأجراء الواجب انتخابهم هو مندوب واحد ونائبه لأن عدد الأجراء الذين يدخلون في الاحتساب هو 20 أجيرا (10 دائمين + متعاقدين بعقد مدددة المدة طبقا لل المادة 17 من مدونة الشغل). لا يحتسب الأجراء المشغلون في إطار أداء مهمة ضمن إجراء المقاولة لكونهم مدربين ضمن عدد أجراء مقاولة التشغيل المؤقت.

#### **المثال 2: يتعلّق بكيفية احتساب الأجراء**

مقابلة تشغّل 51 أجيراً موزعين كالتالي:

- 3 مستفيدين، من تدريب مهني . . فما هو عدد المندوبين، الواحد انتخابهم؟

5 إجراء في إطار عقود التشغيل المؤقت.

8 إجراء عن طريق عقود الشغل المحددة المدة طبقاً للمادة 16 من مدونة الشغل.

35 أجيراً دائماً

لأن عدد الأجراء الذين يدخلون في الادتساب هو 43 أجيراً دائماً فقط من أصل 51 أجيراً.  
لأن الأجراء المشغلين في إطار عقود التشغيل المؤقت سيتم احتسابهم ضمن عدد أجراء المقاولة الأم. كما أن العتديرين لا يمكنهم المشاركة في الانتخابات.

### المثال 3 : يتعلق بتوزيع المقاعد على الهيئات

مقاولة تشغل 30 أجيراً موزعين على هيتين (02) فإن توزيع المقاعد على الهيئات يتم على الشكل التالي :

- عدد الهيئات : 02

- عدد المقاعد المتبارى بشأنها : 02

- عدد أجراء الهيئة الأولى : 21

- عدد أجراء الهيئة الثانية : 09

كيفية توزيع المقاعد على الهيئتين باستعمال قاعدة التناسبية :

بالنسبة للهيئة الأولى :

$$: 0,7 = 21/30$$

(عدد المقاعد المتبارى بشأنها)  $= 0,7 \times 2 = 1,4$  وبالتالي يمنح مقعد واحد لهذه الهيئة بناء على قاعدة التناسبية وأن العدد العشري (العدد الموجود بعد الفاصلة) يقل عن 5 فيتم اعتماد عدد واحد.

بالنسبة للهيئة الثانية :

$$: 0,3 = 09/30$$

(عدد المقاعد المتبارى بشأنها)  $= 0,3 \times 2 = 0,6$  وبالتالي يمنح مقعد واحد لهذه الهيئة بناء على قاعدة التناسبية وأن العدد العشري (العدد الموجود بعد الفاصلة) يفوق 5 فيتم اعتماد عدد واحد.

## أمثلة تطبيقية

06



## المثال الأول : (هيئة انتخابية واحدة)

أفرزت انتخابات مندوبى للأجراء النتائج التالية:

- عدد الناخبين المسجلين 100 :
- عدد المصوتين 95 :
- عدد البطائق الملغاة 2 :
- عدد الأصوات المعتبر عنها تعبرها صحيحاً 93 :
- عدد المقاعد المتعين شغلها 3 :

**هناك ثلاثة لوائح: أ - ب - ج حصلت على:**

- اللائحة أ : 68 صوتاً
- اللائحة ب : 22 صوتاً
- اللائحة ج : 3 أصوات

**كيف يتم توزيع المقاعد ما بين اللوائح الثلاث؟**

### توزيع المقاعد على اللوائح:

- في البداية يتوجب حساب القاسم الانتخابي الذي يساوي العدد الإجمالي للأصوات المعتبر عنها تعبرها صحيحاً من لدن نوابي الهيئة مقسوماً على عدد المقاعد المتعين شغلها.

**القاسم الانتخابي = 31**

يساوي القاسم الانتخابي إذن:  $93/3 = 31$

- بعد ذلك تتم قسمة عدد الأصوات المحصل عليها في كل لائحة على القاسم الانتخابي كما يلي:

- اللائحة أ :  $68/31 = 2,19 = 2$  مقعدان (2)
- اللائحة ب :  $22/31 = 0,71 = 0$  مقعد
- اللائحة ج :  $3/31 = 0,1 = 0$  مقعد

باقي مقعد واحد يتعين شغله.

يمتحن المقعد المتبقى بعد ذلك طبقاً لقاعدة المعدل الأعلى، ومن أجل ذلك، فإن الأصوات المحصل عليها لفائدة كل لائحة يقسم على عدد المقاعد المحصل عليها، تضاف إليها نقطة واحدة.

- اللائحة أ :  $68/3 = 22,6$  - (2 مقعدين + 1) = 22,6
- اللائحة ب :  $22/1 = 22$  - (0 مقعد + 1) = 22
- اللائحة ج :  $3/1 = 3$  - (0 مقعد + 1) = 3

إذن فاللائحة 'أ' هي التي حصلت على أعلى معدل:

\* النتيجة النهائية المحصل عليها هي كالتالي:

- اللائحة 'أ' - 3 مقاعد
- اللائحة 'ب' - بدون مقاعد
- اللائحة 'ج' - بدون مقاعد.

### **المثال الثاني : (هيئة واحدة)**

الفرز المتعلق بانتخابات هيئة الأجراء أعطى النتائج التالية:

- عدد الناخبين المسجلين : 250
- عدد المصوتين : 250
- عدد البطائق الملغاة : 0
- عدد الأصوات المعتبر عنها تعبيرا صحيحا : 250
- عدد المقاعد المتعين شغلها : 5

هناك ستة لواائح: أ - ب - ج - د - ه - ي، وقد حصلت على:

- اللائحة أ = 52 صوت
- اللائحة ب = 47 صوت
- اللائحة ج = 30 صوت
- اللائحة د = 31 صوت
- اللائحة ه = 46 صوت
- اللائحة ي = 44 صوت

توزيع المقاعد بين اللواائح، يتوجب بداية حساب القاسم الانتخابي الذي يساوي العدد الإجمالي للأصوات المعتبر عنها تعبيرا صحيحا من لدن ناهبي الهيئات مقسوما على عدد المقاعد المتعين شغلها.

القاسم الانتخابي = 50

**القاسم الانتخابي = 50**

في هذا المثال، يساوي القاسم الانتخابي  $5 / 250 = 50 = 50$

\* يقسم عدد الأصوات المحصل عليها بالنسبة لكل لائحة على القاسم الانتخابي كما يلي:

- اللائحة أ =  $52 / 50 = 1,04$  - مقعد واحد
- اللائحة ب =  $47 / 50 = 0,94$  - 0 مقعد
- اللائحة ج =  $30 / 50 = 0,6$  - 0 مقعد
- اللائحة د =  $31 / 50 = 0,62$  - 0 مقعد
- اللائحة ه =  $46 / 50 = 0,92$  - 0 مقعد
- اللائحة ي =  $44 / 50 = 0,88$  - 0 مقعد

\* تبقى إذن 4 مقاعد يتبعين شغلها.

\* إسناد المقعد المتبقى وفقا لقاعدة المعدل الأعلى.

من أجل ذلك، فإن عدد الأصوات المتحصل عليها بالنسبة لكل لائحة تقسم على عدد المقاعد المتحصل عليها، وتضاف إليها نقطة واحدة.

- اللائحة أ :  $52/2 = 26$  (مقعد واحد +1)

- اللائحة ب :  $47/1 = 47$  (0 مقعد +1)

- اللائحة ج :  $30/50 = 0$  (مقعد +1)

- اللائحة د :  $31/1 = 31$  (0 مقعد +1)

- اللائحة ه :  $46/1 = 46$  (0 مقعد +1)

- اللائحة د :  $44/1 = 44$  (0 مقعد +1)

يمنح المقعد الثاني إلى اللائحة ب المحتصلة على أعلى معدل.

\* تبقى إذن 3 مقاعد يتبعين توزيعها.

\* نعيد نفس العملية إلى أن يتم توزيع كل المقاعد.

$2/47 = 23,5$  \* يصبح معدل اللائحة ب :

- اللائحة أ :  $52/2 = 26$  (مقعد +1)

- اللائحة ب :  $47/2 = 23,5$  (مقعد 1 +1)

- اللائحة ج :  $30/1 = 30$  (0 مقعد +1)

- اللائحة د :  $31/1 = 31$  (0 مقعد +1)

- اللائحة ه :  $46/1 = 46$  (0 مقعد +1)

- اللائحة ي :  $44/1 = 44$  (0 مقعد +1)

يمنح المقعد الثالث إلى اللائحة 'ه' التي حصلت على أعلى معدل (=46) ليتبقي مقعدان اثنان ينبغي توزيعهما.

يصبح إذن معدل اللائحة 'ي'  $2/46 = 23$

- اللائحة أ:  $52/2 = 26$  (مقعد واحد +1)

- اللائحة ب :  $47/2 = 23,5$  (مقعد 1 +1)

- اللائحة ج :  $30/1 = 30$  (0 مقعد +1)

- اللائحة د :  $31/1 = 31$  (0 مقعد +1)

- اللائحة ه :  $46/2 = 23$  (مقعد واحد +1)

- اللائحة ي :  $44/1 = 44$  (0 مقعد +1)

يمنح المقعد الرابع إلى اللائحة 'ي' التي حصلت على أعلى معدل(=44).

بقي مقعد واحد:

- اللائحة أ:  $52/2 = 26$  مقعد واحد

- اللائحة ب:  $47/2 = 23,5$  مقعد واحد

- اللائحة ج:  $30/1 = 30$  مقعد واحد

- اللائحة د:  $31/1 = 31$  مقعد واحد

- اللائحة ه:  $46/2 = 23$  مقعد واحد

- اللائحة ي:  $44/1 = 22$  مقعد واحد

يمنح المقعد الخامس إلى اللائحة "د" التي حصلت على أعلى معدل ( $=31$ )

النتيجة النهائية هي كما يلي:

- اللائحة أ = مقعد 1

- اللائحة ب = مقعد 1

- اللائحة ج = بدون مقعد 0

- اللائحة د = مقعد 1

- اللائحة ه = مقعد 1

- اللائحة ي = مقعد 1

### **المثال الثالث : (هيئة واحدة)**

\* عدد الناخبين المسجلين : 100

\* عدد المصوتين : 95

\* عدد البطائق الملغاة : 5

\* عدد الأصوات المعتبر عنها تعبرنا صديقا : 90

\* عدد المقاعد المتعين شغلها : 3

هناك 3 لواح: أ - ب - ج أدرزت على ما يلي:

- اللائحة أ : 40 صوت

- اللائحة ب : 30 صوت

- اللائحة ج : 20 صوت

توزيع المقاعد حسب اللواح:

يساوي القاسم الانتخابي  $3/90 = 30$

القاسم الانتخابي = 30

- اللائحة أ :  $40/30 = 1,33$  مقعد واحد

- اللائحة ب :  $30/30 = 1$  مقعد واحد

- اللائحة ج :  $20/30 = 0,67$  لا شيء

بقي مقعدا واحدا.

+ يتم منح المقعد الباقي حسب قاعدة أقوى معدل، وهكذا يتم إحتساب أقوى معدل عن طريق تقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة على عدد المقاعد التي سبق الحصول عليها بالإضافة مقعد واحد وذلك على الشكل التالي:

- اللائحة أ :  $40/2$  (مقعد محصل عليه + مقعد واحد) = 20
- اللائحة ب :  $30/2$  (مقعد محصل عليه + مقعد واحد) = 15
- اللائحة ج :  $20/1$  (لا شيء + مقعد واحد) = 20

حصلت اللائحتان أ و ج على نفس أقوى معدل، وفي هذه الحالة فإن المقعد الباقي يتم منحه للائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات وبذلك تكون النتيجة النهائية على الشكل التالي:

- اللائحة أ : مقعدان (2)
- اللائحة ب : مقعد واحد
- اللائحة ج : لا شيء

#### **المثال الرابع (هيئة إنتخابية واحدة):**

- عدد الناخبين المسجلين : 96
- عدد المصوتين 92:
- عدد الأصوات الملغاة 02 :
- عدد الأصوات المعتبر عنها : 90
- عدد المقاعد المتنافس عليها : 03

في هذه الحالة توجد ثلاثة لوائح هي: أ. ب و ج حصلوا على ما يلي:

- لائحة أ : 52 صوتا
- لائحة ب : 19 صوتا
- لائحة ج : 19 صوتا

#### **كيف يتم توزيع المقاعد حسب اللوائح؟**

في المثال التالي : يساوي المعدل الانتخابي :  $90/3 = 30$

إذن المعدل الانتخابي = 30

- لائحة أ :  $52/30 = 1,73$  - مقعد واحد
- لائحة ب :  $19/30 = 0,63$  - لا شيء
- لائحة ج :  $19/30 = 0,63$  - لا شيء
- حصلت اللائحة أ على مقعد واحد

### بقي مقعدان شاغران

+ يتم منح المقعدان المتبقيان حسب قاعدة أقوى معدل، وهذه الغاية يتم احتساب أقوى معدل عن طريق تقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة على عدد المقاعد التي سبق الحصول عليها من إضافة مقعد واحد:

$$\text{لائحة أ : } 52/2 \text{ (مقعد واحد مدخل عليه + 1) = 26}$$

$$19 = \text{لائحة ب : } 19/1 \text{ (مقعد + 1)}$$

$$19 = \text{لائحة ج : } 19/1 \text{ (مقعد + 1)}$$

في هذه الحالة يتم منح المقعد الثاني للائحة 'أ' التي حصلت على أقوى معدل.

### بقي مقعد واحد شاغر.

يعاد الحساب من أجل منح المقعد الباقي:

$$\text{لائحة أ : } 52/3 \text{ (مقعدان مدخل عليهما + 1) = 17,33}$$

$$19 = \text{لائحة ب : } 19/1 \text{ (مقعد + 1)}$$

$$19 = \text{لائحة ج : } 19/1 \text{ (مقعد + 1)}$$

حصلت اللائحتان ب وج على نفس أقوى معدل، وفي هذه الحالة يتم منح المقعد الباقي للائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات. وحيث أن اللائحتين 'ب' و 'ج' صلتا على عدد مماثل من الأصوات فإن المقعد الباقي يعطى المرشح الأكبر سنًا.

### النتيجة النهائية هي كالتالي:

لائحة أ - مقعدان

لائحة ب - مقعد واحد (على افتراض أن مرشح هذه اللائحة هو المرشح الأكبر سنًا)

لائحة ج - لا شيء.

## المثال الخامس (هيئتان انتخابيتان وتوزيع المقاعد بعد اتفاق بين المشغل والأجراء).

- عدد الناخبين المسجلين: 800

- عدد الأطر المسجلين : 100

- عدد العمال و المستخدمين : 700

- عدد الهيئات الانتخابية : 02

توزيع المقاعد بعد الاتفاق: هيئة الأطر: 02 و هيئة العمال و المستخدمين: 07

هيئة الأطر: لائحة أ.ب و ج حصلت على:

لائحة أ : 36 صوتا

- لائحة ب : 34 صوتا

- لائحة ج : 30 صوتا

### هيئة العمال والمستخدمين : لائحة أ ب و ج حصلت على:

- لائحة أ : 350 صوتا
- لائحة ب : 200 صوتا
- لائحة ج : 150 صوتا

**توزيع المقاعد حسب اللوائح:**

**ال المقاعد الممنوحة لهيئة الأطر: 02**

في البداية نقوم باحتساب المعدل الانتخابي الذي يساوي مجموع عدد الأصوات التي عبر عنها ناخبو الهيئة الانتخابية تعبيرا صديقا، مقسوما على عدد المقاعد المتعين شغلاها.

في هذا المثال يساوي المعدل الانتخابي :  $100 / 2 = 50$  المعدل الانتخابي : 50 .

وبعد ذلك، يقسم عدد الأصوات التي أدرزتها كل لائحة على المعدل الانتخابي على الشكل التالي:

- لائحة أ :  $36/50 = 0,72$  (0 مقعد)
- لائحة ب :  $34/50 = 0,68$  (0 مقعد)
- لائحة ج :  $30/50 = 0,60$  (0 مقعد)

**بقي المقعدان شاغرين !**

على إثر ذلك يتم منح المقعدان الشاغران حسب قاعدة أقوى معدل، ولهذه الغاية يتم تقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة على المقاعد التي سبق الحصول عليها بالإضافة مقعد واحد:

- لائحة أ :  $36/1 = 36$  (0 مقعد + 1)
- لائحة ب :  $34/1 = 34$  (0 مقعد + 1)
- لائحة ج :  $30/1 = 30$  (0 مقعد + 1)

وبذلك تحصل اللائحة "أ" على مقعد واحد

بقي مقعد واحد يتم منحه حسب قاعدة أقوى معدل، وهكذا يتم تقسيم عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة على عدد المقاعد المحصل عليها بالإضافة مقعد واحد، وذلك وفق ما يلي:

- اللائحة أ :  $18 / .36 = 2$  (مقعد واحد + 1)
- اللائحة ب :  $34 / .34 = 1$  (0 مقعد + 1)
- اللائحة ج :  $30 / .30 = 1$  (0 مقعد + 1)

يتم منح المقعد الثاني إذن إلى اللائحة (ب)

إذن النتيجة النهائية هي كالتالي:

- اللائحة أ: مقعد واحد
- اللائحة ب : مقعد واحد

+ توزيع المقاعد حسب اللوائح بالنسبة لهيئة العمال المستخدمين:

المقاعد المتنافس عليها : 07

يتم احتساب المعدل الانتخابي الذي يساوي مجموع عدد الأصوات المعتبر عنها من طرف ناخيبي الهيئة الانتخابية مقسوما على عدد المقاعد المترافق عليها.

في هذا المثال يساوي المعدل الانتخابي  $700 / 7 = 100$  المعدل الانتخابي: 100

ويقسم عدد الأصوات التي أحرزتها كل لائحة على المعدل الانتخابي كالتالي:

- لائحة أ :  $3,52 = 100 / 350$  (ثلاث مقاعد)

- لائحة ب :  $2 = 100 / 200$  (مقعدان اثنان)

- لائحة ج :  $1,5 = 100 / 150$  (مقعد واحد)

بقي مقعد شاغر

• يتم منح المقعد المتبقى حسب قاعدة أقوى معدل.

وهكذا يتم تقسيم عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة على عدد المقاعد التي سبق الحصول عليها بالإضافة مقعد واحد.

- لائحة أ :  $4 / 350 = 87,5$  (مقعدان محصل عليهما + 1)

- لائحة ب :  $3 / 200 = 66,66$  (مقعدان محصل عليهما + 1)

- لائحة ج :  $2 / 150 = 75$  (مقعد واحد محصل عليه + 1)

وبذلك تحصل اللائحة أ على مقعد واحد لأنها تتتوفر على أكبر عدد من الأصوات

#### **النتيجة النهائية:**

- لائحة أ : 4 مقاعد

- لائحة ب : مقعدان 2

- لائحة ج : مقعد واحد



# المعرفة



# المرفق رقم 01



## نموذج بروتوكول اتفاق حول توزيع المؤسسات داخل المقاولة

انتخابات مندوبى الأجراء بتاريخ.....

تم إبرام هذا الاتفاق بناء على مقتضيات المادة 437 من مدونة الشغل المتعلقة بتوزيع المؤسسات داخل المقاولة بين من جهة:

الاسم الشخصي والعائلي للمشغل (أو ممثله): ..... رقم ب.ت.و.....

العنوان الاجتماعي للمقاولة: .....;

رقم التعريف الموحد للمؤسسة: .....

رقم التسجيل في السجل التجاري: .....

رقم الانخراط في ص.و.ض.ج: .....

رقم البتانتا: .....

المقر الاجتماعي للمقاولة: .....

العدد الإجمالي للأجراء: ..... من ضمهم ..... رجال و ..... نساء .....

من جهة أخرى:

الأجراء (أو ممثلوهم): .....

الاسم العائلي والشخصي: ..... العنوان: ..... رقم ب.ت.و: .....

الاسم العائلي والشخصي: .....

الاسم العائلي والشخصي: .....

العنوان: ..... رقم ب.ت.و: .....

وقد اتفق الطرفان على أن المقاولة تتكون من ..... مؤسسات (اذكر العدد):

المؤسسة 1: .....

اسم المؤسسة: .....

عنوان المؤسسة: .....

رقم التعريف الموحد للمؤسسة: .....

رقم التسجيل في السجل التجاري: .....

رقم الانخراط في ص.و.ض.ج: .....

رقم البتانتا: .....

المقر (وصف مكان العمل): .....

النشاط الرئيسي: .....

العدد الإجمالي للأجراء: ..... من ضمهم ..... رجال و ..... نساء .....

المؤسسة 2: .....

اسم المؤسسة: .....

عنوان المؤسسة: .....

رقم التعريف الموحد للمؤسسة: .....

رقم التسجيل في السجل التجاري .....  
رقم الانخراط في ص.و.ض.ج .....  
رقم البتانتا .....  
المقر (وصف مكان العمل): .....  
النشاط الرئيسي: .....  
العدد الإجمالي للأجراء: ..... من ضمنهم رجال و ..... نساء

"اطلع عليه"

"توقيع المشغل"

توقيع الأجراء

طبع  
المشغل

## المرفق رقم 02



### نموذج بروتوكول اتفاق يتعلق بتوزيع الأجراء على الهيئات الناخبة

انتخابات مندوبى الأجراء بتاريخ.....

تم إبرام هذا الاتفاق تبعاً لمقتضيات المادة 437 من مدونة الشغل المتعلقة بتوزيع الأجراء على الهيئات الناخبة بين:

من جهة:

الاسم العائلي والشخصي للمشغّل (أو ممثّله):.....

رقم ب. و ت.....

رقم التعريف الموحد للمؤسسة.....؛

رقم التسجيل في السجل التجاري.....؛

رقم الانخراط في ص.و.ض.ج.....؛

رقم البتانتا.....؛

العنوان الاجتماعي للمقاولة.....

المقر الاجتماعي للمقاولة.....

العدد الإجمالي للأجراء:.....من ضمنهم ..... رجال و ..... نساء.....

من جهة أخرى:

الأجراء (أو ممثّلوهم):.....

الاسم العائلي والشخصي:.....

العنوان:..... رقم ب. و ت:.....

الاسم العائلي والشخصي:.....

العنوان:..... رقم ب. و ت:.....

الاسم العائلي والشخصي:.....

العنوان:..... رقم ب. و ت:.....

اتفاق الطرفان على توزيع الأجراء على .....(ذكر العدد) الهيئات الناخبة التالية:

المقدمة الأولى: تضم

العدد الاجمالي للأجراء: ..... من ضمنهم ..... رجال و ..... نساء

البيأة الثانية: تضم

العدد الاجمالي للأجراء: ..... من ضمنهم ..... رجال و ..... نساء

ملحوظة : يمكن الاتفاق على إحداث هيئات أخرى.

توقيع الأجراء

توقيع المشغل

طابع  
المشغل

## المرفق رقم 03



### نموذج اللائحة الانتخابية

- اسم المؤسسة:.....؛
- عنوان المؤسسة:.....؛
- رقم التعريف الموحد للمؤسسة:.....؛
- المقر الاجتماعي للمقاولة الأم عند وجوده:.....؛
- رقم التسجيل في السجل التجاري.....؛
- رقم الانخراط في ص.و.ض.ج.....؛
- رقم البتانتا.....؛
- طبيعة النشاط
- العدد الإجمالي للأجراء:..... من بينهم: ..... رجال ..... نساء ..... أجانب.....
- الهيئة الناخبة:.....
- عدد أجراء الهيئة:..... من بينهم: ..... رجال ..... نساء
- عدد المقاعد :.....

الأقدمية	تاريخ الدخول إلى العمل	المؤهلات المهنية أو صفة الأجير	رقم ب ت و	تاريخ الإزدياد	الاسم الشخصي والعائلي

توقيع مفتش الشغل

بتاريخ:.....

طابع مفتش  
الشغل

توقيع المشغل أو ممثله

بتاريخ:.....

طابع  
المشغل أو  
ممثله

تسليم في نسختين يحتفظ مفتش الشغل بنسخة واحدة

# المرفق رقم 04



## نموذج لائحة الترشيح

- اسم المؤسسة: .....
- الهيئة: .....
- رقم التعريف الموحد للمؤسسة: .....
- رقم التسجيل في السجل التجاري: .....
- رقم الانخراط في ص.و.ض.ج: .....
- رقم الباتanta: .....
- لائحة مودعة بتاريخ: .....

الاسم الشخصي والعائلي لممثل اللائحة على مستوى اللجنة الانتخابية: .....

الرقم التسلسلي:	اللائحة	الاسم الشخصي والعائلي	رقم بطاقة الإذصاد	تاريخ الإذصاد	صفة الأجير	الأقدمية	الهيئات الناجمة التي ينتهي إليها المرشح	وجوده ونوعه	الانتماء النقابي عند
1		المندوب الأصلي							
		نائبه							
2		المندوب الأصلي							
		نائبه							
3		المندوب الأصلي							
		نائبه							

ملحوظة: وضع خاتم النقابة عند وجود انتماء نقابي لدى المترشح

## المرفق رقم 05



### نموذج التصريح بالترشح

انتخاب مندوبى الأجراء بتاريخ ...../...../.....

الهيئة الانتخابية: .....

إلى

السيد: (رئيس المؤسسة) .....

### الموضوع: الترشح

طبقاً للمادة 444 من مدونة الشغل، يشرفنا نحن أعضاء اللائحة المشار إليها أدناه، أن نقدم إليكم  
بتصریح بالترشیح لانتخاب مندوبى الأجراء باسم هیئة: .....

التوقيع	رقم ب.ت.و	اسم ولقب المندوب النائب	التوقيع	رقم ب.ت.و	الاسم الشخصي و العائلي للمندوب ال رسمي	الرقم الأخير المنتهي به:
						1
						2
						3

# المرفق رقم 06

## محضر انتخاب مندوبی الاجراء (مكتب تصويت عادي)

(ترفق وجوها باللائحة المفصلة الواردة في الملحق رقم ٩ )

.....انتخابات مندوبي الأجراء بتاريخ.....

أعد طبقاً لمقتضيات المادة 449 من القانون رقم 99-65 بمثابة مدونة للشغل.

<b>العنوان:</b>	.....
<b>البريد الالكتروني:</b>	.....
<b>الفاكس:</b>	.....
<b>الهاتف:</b>	.....
<b>المدينة/المنطقة:</b>	.....
<b>العنوان:</b>	.....
<b>فرع النشاط:</b>	.....
<b>النشاط:</b>	.....
<b>تاريخ فتح المؤسسة:</b>	.....
<b> رقم الباتانا:</b>	.....
<b> رقم الانخراط في ص.و.ض.ج.:</b>	.....
<b> رقم التسجيل في السجل التجاري:</b>	.....
<b> رقم التعريف الموحد للمؤسسة:</b>	.....
<b> الانتماء النقابي:</b>	.....
<b> العدد الإجمالي للأجزاء:</b>	.....
<b>نوعها:</b>	.....
<b>من ضمنهم:</b>	.....
<b>رجال:</b>	.....
<b>نساء:</b>	.....

نحو الموقعين أسفله (الإشارة إلى الاسم العائلي والشخصي في النقط الفارغة) المشار إليها أدناه:

..... رئيساً؛ بصفته أخيراً أقدم

..... رئيس المؤسسة أو ممثله بصفته نائباً:

..... کاجیر اکبر سنا بصفته نائیا؛

کاجیر اصغر سنا بصفته کاتبا؛ .....

يصفتنا أعضاء مكتب التصويت الوحيد بالمؤسسة الخاصة، بانتخابات مندوب الأحياء نشيد بما يلي :

كما أن صندوق التصويت فارغاً و مفتوحاً يقفله، تم تسليم أحد مفاسد رئيس المكتب والآخر للأجهزة الأكاديمية سنا صفتة نائبا.

.....-تم فتح صناديق التصويت، بتاريخ .....، الساعة.....؛

تم إقفال صناديق التصويت في نفس اليوم، في الساعة العاشرة صباحاً.

- الأخذات التي وقعت خلا، عملية التصويت هي كالتالي:

-عملية في: الأصوات تمت على الساعة ..... من: هنا اليوم وأقواله: النباتات التالية:

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ

الناتج	هل النصاب القانوني متوفّر؟ (١)
أ.....	<input type="checkbox"/> لاً! إذا كانت ب أقل من نصف أ (عدد المصوّتين أقل من 50% من عدد المسجلين)
ب.....	<input type="checkbox"/> نعم! إذا كانت ب تساوي أو أكبر من نصف أ (عدد المصوّتون يساوي أو يتجاوز 50% من عدد المسجلين)
ج.....	
د.....	

القائم الانتخابي:		عدد المقاعد المتنافس عليها				عدد اللوائح المقدمة	
عدد الاصوات المعتبر عنها تعبيرا صحيحا \ عدد المقاعد							
		4	3	2	1	اللائحة	
							عدد الاصوات المحصل عليها

معطيات حول لواحة الترشيح المقدمة

عدد الاصوات المحصل عليها	عدد المرشحين		الانتماء النقابي لللائحة	
	اناث	ذكور	(يشار إلى لواحة الترشيح غير المنتسبة نقابيا بعبارة "بدون انتماء نقابي")	

النتائج النهائية

مندوبو الأجراء غير المنتسبين نقابيا		مندوبو الأجراء المنتسبين نقابيا									
بدون انتماء نقابي		نقاية:.....		نقاية:.....		نقاية:.....		نقاية:.....			
الاجراء المنتسب عدد مندوب	الأجراء الأصليين عدد مندوب	الاجراء الأصليين عدد مندوب	الاصوات عدد مندوب	الاجراء المنتسب عدد مندوب	الأجراء الأصليين عدد مندوب	الاصوات عدد مندوب	الاجراء المنتسب عدد مندوب	الأجراء الأصليين عدد مندوب	الاصوات المحصل علىها	الأجراء الأصليين عدد مندوب	الاصوات المحصل علىها

الانتماء النقابي	رقم ب.ت.و	الاسم الشخصي والعائلي للمندوب النائب	رقم ب.ت.و	الاسم الشخصي والعائلي للمندوب الأصلي

## توقيعات أعضاء مكتب التصويت

الرئيس:..... المشغل أو من ينوب عنه.....

العضو الأكبر سنا:..... العضو الأصغر سنا:.....

07 8



## **محضر انتخاب مندوبي الأجراء (مكتب فرعى لمكتب مركزي)**

<sup>٩</sup> ترفة، وحوبا بالائحة المفصلة الواردۃ في الملحق، رقم (٩)

.....انتخابات مندوبی، الأحراء بتاريخ.....

أعد طبقاً لمقتضيات المادة 449 من القانون رقم 99-65 بمثابة مدونة للشغل.

عن الموقعين أسفله (الإشارة إلى الاسم العائلي والشخصي في النقط الفارغة) المشار إليها أدناه:

.....**كأقدم أمير بصفته رئيساً:**

..... كرئيس المؤسسة أو ممثله بصفته نائباً:

كأجبر أصغر سنا بصفته كاتبا:

صفتنا أعضاء مكتب التصويت الفرعي بالمؤسسة الخاصة بانتخابات مندوبي الأجراء نشهد بما يلي:

- الأحداث التي وقعت خلال عملية التصويت هي كالتالي:.....

عملية فرز الأصوات للبيئة ..... تمت على الساعة ..... من هذا اليوم وأفرزت النتائج التالية:

توقيعات أعضاء مكتب التصويت

.....الرئيس:..... المشغل أو من ينوب عنه.....

.....العضو الأصغر سنًا:.....عضو الأكبر سنًا:

## المرفق رقم 08



### محضر انتخاب مندوبى الأجراء (مكتب مركزي)

(ترفق وجوباً بالانحة المفصلة الواردة في الملحق رقم 9)

#### انتخابات مندوبى الأجراء بتاريخ.....

أعد طبقاً لمقتضيات المادة 449 من القانون رقم 99-65 بمثابة مدونة للشغل.

**الهيئة  
الناخبة**  
(يجب تحديدها)

<b>المعلومات بالمؤسسة:</b>
اسم المؤسسة:.....
العدد الإجمالي للأجراء:..... من ضمنهم:..... رجال..... نساء.....
الانتفاء النافي:.....
رقم التعريف الموحد للمؤسسة:.....
رقم التسجيل في السجل التجاري:.....
رقم الأخراط في ص.و.ض.ج:.....
رقم البيانات:.....
تاريخ فتح المؤسسة:.....
النشاط:.....
فروع النشاط:.....
العنوان:..... المدينة/.....
الهاتف:..... البريد الإلكتروني:.....

نحو الموقعين أسفله (الإشارة إلى الاسم العائلي و الشخصي في النقط الفارغة) المشار إليها أدناه:

كأقدم أجير بصفته رئيسا:.....

كرئيس المؤسسة أو ممثله بصفته نائبا:.....

كأجير أصغر سنا بصفته كاتبا:.....

كرئيس مكتب التصويت:.....

كرئيس مكتب التصويت:.....

كرئيس مكتب التصويت:.....

بصفتنا أعضاء مكتب التصويت المركزي بالمؤسسة الخاص بانتخابات مندوبى الأجراء نشهد بما يلى:

- الأحداث التي وقعت خلال عملية التصويت هي كالتالي:.....

- عملية فرز الأصوات للهيئة ..... تمت على الساعة ..... من هذا اليوم وأفرزت النتائج التالية:

هل النصاب القانوني متوفّر؟	النتائج
<input type="checkbox"/> "لا" إذا كانت بـ أقل من نصف أ (عدد المصوتين أقل من 50 % من عدد المسجلين)	أ. عدد الناخرين المسجلين بجميع المكاتب الفرعية : أ = .....
<input type="checkbox"/> "نعم" إذا كانت بـ تساوى او اكبر من نصف ا (عدد المصوتين يساوى أو يتجاوز 50 % من عدد المسجلين)	ب. عدد المصوتين بجميع المكاتب الفرعية : ب = .....
	ج. البطائق الملغاة بجميع المكاتب الفرعية : ج = .....
	د. الأصوات المعبر عنها بجميع المكاتب الفرعية : (ب-ج) = د ..... = د

القائم الانتخابي: عدد الأصوات المعتبرتها تعبرها صحيحة \ عدد المقاعد المتنافس عليها	عدد المقاعد المتنافس عليها	عدد اللوائح المقدمة	البيئة الناخبة

اللائحة	....	6	5	4	3	2	1
عدد الأصوات المحصل عليها في المكتب الفرعي 1							
عدد الأصوات المحصل عليها في المكتب الفرعي 2							
عدد الأصوات المحصل عليها في المكتب الفرعي 3							
المجموع							

معطيات حول لوائح الترشح المقدمة

عدد الأصوات المحصل عليها	عدد المرشحين		الانتماء النقابي لللائحة (يشير إلى لوائح الترشح غير المتنمية نقابياً بعبارة "بدون انتماء نقابي")	
	إناث	ذكور		

النتائج النهائية

مندوبو الأجراء المنقبين			مندوبو الأجراء غير المنقبين		
نقاية:.....			نقاية:.....		
الأجراء	الأجراء	الأجراء	الأجراء	الأجراء	الأجراء
النواب	النواب	النواب	النواب	النواب	النواب

الاسم الشخصي والعائلي للمندوب النائب	رقم ب.ت.و	الاسم الشخصي والعائلي للمندوب الأصلي	رقم ب.ت.و

توقيعات أعضاء المكتب المركزي

الرئيس: ..... المشغل أو من ينوب عنه.....

العضو الأصغر سنًا: ..... رئيس مكتب التصويت

رئيس مكتب التصويت ..... رئيس مكتب التصويت .....

المرفق رقم 09



لائحة مفصلة لمندوبى الاجراء الأصليين

النواب الاجراء لائحة مفصلة لمندوبية

**(1)** أنشى، 2 ذكر  
**(2)** ابتدائي ، 3 : بليون 2 : ذكر  
**(3)** اعدادي او وثانيه، 4 : بليوريا + 2، بليوريا + 4 فدا فرق